

قبل ان يحول بغير بين ما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لما فاتكم كلهم و بان
المصلحة المخلصة بالدين لا تقدم معاونة عرفا ولا شرعا اي ان الدين كما لا يخفى لا ينفك
عنه و بان الدين الذي تصرفه المصلحة لا يهد مونة عرفا لا يهد مصطفى الاطباء كالماء
واجب بغير ذلك ايضا ما فيه نظر واحسن من ذلك كله ان يحجب بان النتاج لهما
اعطى حكم امهات في الحول فادلى في الموم فعمل شرطها في غير هذا المتابع الذي
لا يتصور اسامته بغير راي بخيرنا اشار لذلك وواتى عن المتولى ما يخالف ذلك
مع رده وخرج بنتج ما ملكه بغير شراء كما ياتي ويقوله من يصاب ما نتج من وند
كعشرين نتجت عشرين نحوها من حين تمام المضاب ويقوله بحوله ما حدث بعد
الحول او مع اخر فلا يضر الحول الاول بل للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك
الامهات والنتاج فلوا دعي بالمتخص في حوله الوارث وكذا لو اوصيه بالحل
قبل ان يفسد له ملك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يترك الحول الاصل وانفصال
كل النتاج قبل تمام الحول والانتازكاة واتحاد البنس ولو حملت البقر باي ان
يضمون فلازم ولا يضمن المملوك بشره و غير ذلك لانه لم يتم له حوله والنتاج انما
خرج عنه للمض عليه وخرج في الحول المضاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال الراماة
فاذا اشترى غرة المحرور ثلثين بقره وعشرة اخرى اوله رجب فعليه في الثلثين
تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك باقى الحول
ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن لم لو اطرقت
على الافراد نزم للسهة الذي زكاة الافراد ولما يبدى زكاة اللحظة للوادي
الملك النتاج بعد الحول او نحو البيع اشاه وغير ذلك من سقطات الزكاة فانه
الساعي واحتمل قول كل صدقة المالك لان الاصل عدم الرجوع مع ان الاصل في
خارث تقديره باقرب من فان اتهم من الساعي متلاطف ندبا فان ادى
تركه كما يخلف ساع ولا مستحق ولو مات المالك في اخر الحول انتفع بستانه الا ان
من وقت الموت نسم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت تصدده هو انما

بد

بعد علمه بالرت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثة عوض تجارة فلا ينفك حوله حتى
يصرف فيه بنية التجارة واما افتاء البلقى بالانكفا هنا وفي السائمة بقصد
الحول من تخالف الكلام في الاحتجاب فاحذر وان وفقه الاذرى في بعضه او نقل
ملكه في الحول فعاد او ابدل بمشله سبالة تصحيتها غير نحو تهن المنقد
استأنف لانه ملك جهيد فاحلح الحول ثا ان واتى بالفاء ومثل انهم الاستئناف
عند طول الزمن واختلاف النوع بالاول ويكره له ذلك ان تصد به الفرار من
الزكاة وفي الوجيز يحرم زكاة في الاعيا ولا تبراه الزمة بالطان وان هذا من الفق
الضار وقال ابن الصلاح ياتم بقصده لا يفتعله ومثل المتن بيع بعض المنقد
الذي للتجارة ببعض كما يفعله كالاصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنه نصاب سائمة
للتجارة فباد لها بمثلها فينقطع الحول ايضا ولو ارض نصاب نفدي الحول لم ينقطع
عنه لان الملك لم يزل بالكلية لسبب بده في ذمة المقرض والدين فيه الزكاة كما ياتي
والشرط الثاني كونها سائمة بفعل المالك او كمله اوليه والحاكم لعينته مثلا
لما ياتي انه لا زكاة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كل صباح وذلك التقييد
بالسوم في الاطراف في الابل والغنم وكسح بها البقر فانه لا زكاة في محرفة
لان مونتها لمام تتوفرم تحتمل المواسات اما المملوك فان قلت قيمته حيث لم يبد
مشه كلكه في مقابلة غايها في سائمة والانه معلومة على ما رجح السبي واعتمد الخليل
البقوى انه يورث مطلقا والاسنوى وغيره افتا الفحال بانها لو رعت ما اشترت في محله
فسائمة ولا فعرفة قال القفال ولورطها ورقا تاسر فسائمة وان قدما لها
فعرفة اي ما لم يكن من حيثس الحر فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت
لاخذه من اخصاص فاذا علمت بانها قد علمت بغير ملكه فلم ينقطع السوم قال الربان
العماد وفيها فيه لان المدار على الكثرة وعدمها لاعلمه بالمعارف والمخالص ان الذي
يتم من ذلك ان سبكه العلف او مونة تقديم المباح لها ان عن اهل العرف تا فيها
في مقابلة بقيتها او غايتها في ما قيرة على سومها والاخلاق فاك قلت يشكل على هذا